

قرار امتياز

مادة ٢ - تتحقق بوزارة الزراعة إدارة سلخ الجلد نقلًا من وزارة الصناعة

قرار رئيس الجمهورية

مادة ٣ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار.

بإعادة تنظيم وزارة الصناعة

مادة ٤ - يحل وزيرى الصناعة والزراعة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٣٧ من الدستور،

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٦)

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢ لسنة ١٩٥٦،

جمال عبد الناصر

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة،

قرار :

قرار رئيس الجمهورية
يتعين وكيلين مساعدين لوزارة الصناعة

مادة ١ - يعاد تنظيم وزارة الصناعة بحيث تكون من المصانع والادارات والهيئات الآتية:

(١) الديوان العام

(٢) مصلحة التنظيم الصناعي.

(٣) مصلحة الرقابة الصناعية.

(٤) إدارة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني.

(٥) مصلحة الأبحاث الجيولوجية والتعددية.

(٦) مصلحة المناجم والمحاجر.

(٧) إدارة الكهرباء والغاز.

(٨) مصلحة الوقود.

(٩) الهيئة العامة لشئون البترول.

(١٠) المطبعة الأميرية.

قررت :

مادة ١ - عين وكيلًا مساعدًا لوزارة الصناعة كل من :

السيد / الدكتور حسين خلاف محمد - الأستاذ بكلية الحقوق بجامعة القاهرة.

السيد / الدكتور محمد عزت محمد على سلامه - الأستاذ المساعد بكلية الهندسة بجامعة عين شمس.

مادة ٢ - على وزير الصناعة تنفيذ هذا القرار بما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ المحرم سنة ١٣٧٦ (١٢ أغسطس سنة ١٩٥٦)

جمال عبد الناصر